

8-56/ من أين يحرم من كان ذاهبا إلى جده للعمل وينوي العمرة بعدها ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزيتم خيرا شيخ الاخ ابو احمد من السعودية هو من سكان الرياض وسيذهب الى جدة يا شيخ لعمل من اين يحرم شيخنا نوال عمرة من جاء من اي مكان فليحرم من ميقاته من جاء مثلا من الرياض فانه يحرم من السيل. سواء كان مارا به او محاذيا له. ام -

[00:00:00](#)

هذا اذا نوى. اما اذا مر به وهو لم ينوي تجددت له النية مثلا في جدة. نعم. لهذا لا يحرم الا من جدة. اما اذا كان كما ذكر هو ذهب لعمل. نعم صحيح. وهو يريد مع ذلك العمرة. يريد النسك. فيجب على احرام الميقات. ولا يقال تؤخر العمرة لانك - [00:00:19](#) غرضك الاول وقصدك الاول هو اه مثلا تجارة او زيارة نقول انت مررت تريد والنبى عليه قل هن لهن ولمن اتى من غير اهلهم ممن اراد الحج والعمرة. واصحابه رضي الله عنهم اه قال لهم ذلك وكانت في ذلك الوقت اه يعني سفرهم - [00:00:39](#) وذهابهم الى مكة في الغالب يكون لحاجات واغراض لانه لا يتيسر السفر الا بعد الا وقت طويل لمشقة السفر فالذي يسافر في الغالب يسافر لحاجات كثيرة وقد تكون حاجته الاولى آآ حاجة من تجارة ونحو ذلك ثم ذلك ينوي نية جازمة الحج والعمرة وهكذا مثلا من يأتي من اي - [00:00:59](#)

والنبى عليه اطلق النص وهذا قول عامة اهل العلم قول عامة اهل العلم من مر وهو جاز بالنية فكونه ينوي امورا اخرى هذا لا يخول انه يحرم مثلا من جدة او نحو ذلك بعد مجاوزة الميقات. نعم - [00:01:19](#)